محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٨/١٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـــــــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم .

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، ماجد العزب .

المميـــــــــــــــز :

مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميـــــــــز ضده :

lawpedia.jo

بتاريـــــــخ ٢٠١٧/١١/٢ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٩٢١) تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ والمتضمن تعديل الوصف الجرمي المسند للمميز ضده من جناية الشروع التام بالقتل القصد بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته إلى جنحة التسبب بالإيذاء بحدود المادة (١/٣٤٤) من قانون العقوبات .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :

أولاً : أخطأت المحكمة وجانبت الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن أفعال المميز ضده المتمثلة بإقدامه على إطلاق النار من سلاح ناري (مسدس) في حفل زفاف ابتهاجاً وهو يعلم خطورة هذه الأداة في حال استعمالها وتوقعه إصابـــــــة

المتواجدين في المكان وقبوله بهذه المخاطرة دون أن يحفل بذلك وفي تلك الأثناء أصيب المجني عليه بمقذوف ناري في منطقة الحوض) إنما تستجمع سائر أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل القصد بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته .

ثانياً : أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معللٍ التعليل القانوني الوافي السليم ويكتنفه الغموض والقصور في التعليل والتسبيب واستخلاص النتائج وخالياً من الأسباب الموجبة له .

الطلب :

أولاً : قبول التمييز شكلاً .

ثانياً : وفي الموضوع نقض القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (٢٢٤٦/٢٠١٧/٤/٢) قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم :

التهـــــــــم التاليـــــــــــة :

١- جناية الشروع التام بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص خلافاً لأحكـــــــام المواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

٣- جرم إقلاق الراحة العامة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٦٧) من قانون العقوبات .

مختصر الوقائـــــــــــــع :

تتلخص وقائع هذه القضية بأنه بحدود الساعة الثامنة من مساء يوم الخميس الموافق (٢٠١٦/١١/١٠) وفي منطقة السلطاني التابعة لمحافظة الكرك وأثناء تواجد المجني عليه ( ) ومجموعة كبيرة من الأشخاص في حفل زفاف المدعو ( ) صادف وجود المتم في الحفل ذاته وكان بحوزة الأخير سلاح ناري (مسدس) غير مرخص عيار (٩) ملم يحمل الرقم ( ) وأثناء ذلك أقدم المتهم على إطلاق العديد من العيارات النارية في الحفل ابتهاجاً وهو يعلم خطورة هذه الأداة في حال استعمالها وتوقعه إصابة المتواجدين في المكان وقبوله بهذه المخاطرة دون أن يحفل بذلك وفي تلك الأثناء أصيب المجني عليه بمقذوف ناري في منطقة الحوض وسقط مضرجاً بدمائه ومغشياً عليه وبعد ذلك جرى إسعافه إلى المستشفى واحتصل على تقرير طبي يشعر بإصابته بمقذوف ناري في الحوض من الجهة اليمنى نتج عنه كسر في الحوض وكسر متفتت في عظمة الحوض وتجمع سوائل حول الكسر وأن الإصابة من حيث الأداة والمكان خطيرة وبليغة ولم تشكل خطورة على حياته حيث قدرت مدة تعطيله عن العمل بأربعة أسابيع من تاريخ الإصابة وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبالتدقيق وجدت المحكمة أن الوقائع الثابتة في هذه الدعوى كما تخلص إليها من خلال تدقيق البينات المقدمة والمستمعة أن المتهم قد ذهب لحضور حفل زفاف المدعو في منطقة السلطاني – في محافظة الكرك وأنه كان بحوزته مسدس مرخص باسم ابن عمه شاهد النيابة العامة . وأنه قد قام بإطلاق النار في العرس وأطلق طلقتين حيث إن الطلقة الثالثة التي كانت موجودة في المسدس علقت وعند محاولته إخراج الطلقة قام بإنزال المسدس صوب الأرض وأثناء ذلك خرجت الطلقة وأصابت المشتكي مما نجم عنه كسر في الحوض وكسر متفتت في منطقة الحوض وتجمع سوائل حول الكسر واحتصل على مدة تعطيل أربعة أسابيع من تاريخ الإصابة ولم تشكل خطورة على الحياة .

<u>وبالتطبيق القانوني للوقائع الثابتة وجدت المحكمة</u> أن الثابت في هذه الدعوى قيام المتهم بإطلاق النار في الهواء وابتهاجاً ومشاركة لأهل العريس كونه من معارفهم وان المنطقة التي فيها العرس منطقة صحراوية والمتهم من الأشخاص الذين اعتادوا على

lawpedia.jo

اقتناء الأسلحة كونهم يرعون أغنامهم في مناطق نائية ومفتوحة وأن الإصابة نجمت عن خلل في المسدس وخطأ من المتهم في التعامل مع هذا الخلل وبالتالي فإنه في البحث عن الركن المعنوي لجريمة الشروع بالقتل ينبغي أن تتوافر النية وهي قصد ارتكاب الجريمة كما عرفها القانون أي تجاه إرادة المتهم لإصابة المشتكي أو قتله وهو ما لم يتحقق في وقائع هذه الدعوى الثابتة ذلك أن المتهم لم يكن عنده أية نية لإحداث الإصابة أو قتل أي إنسان وبخصوص ما إذا كان قد توافر لديه القصد الاحتمالي فبالرجوع إلى خصائص وأوصاف هذا القصد فإنه يستوجب وقوع النتيجة كأثر محتمل لسلوك الفاعل اذا كان من شأن السلوك إحداث النتيجة وقبل الفاعل بهذا الاحتمال أو كان عليه العلم بأن من نتائج سلوكه وقوع النتيجة الجرمية وبالتالي فإنه لا يصح القول بالقصد الاحتمالي بالنسبة للجريمة التي لم تتم وغير متصور في الشروع وبالتالي فإن القصد الجرمي لارتكاب جريمة الشروع بالقتل غير متوافرة منطقاً وقانوناً وواقعاً في أفعال المتهم وبالتالي فإن أفعاله لا تؤلف جريمة الشروع بالقتل وإنما ولتوافر عنصر الخطأ في سلوكه بالتعامل مع الخلل في السلاح تكون بقصد التسبب بالإيذاء وليس الإيذاء أو الشروع بالقتل وذلك أن المادة ٣٤٣ عقوبات تنص على أنه ((من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين عوقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات .

وتنص المادة ٣٤٤ عقوبات :

١- إذا لم ينجم عن خطأ المشتكى عليه إلا إيذاء كالذي نصت عليه المادة ٣٣٣ عقوبات عوقب بالحبس من شهر إلى سنة أو بالغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مئة دينار وإذا كان الإيذاء الذي نصت عليه المادة ٣٣٥ عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسين ديناراً إلى مئتي دينار .

وفي هذا فإن فعل المتهم الثابت هو من قبيل الخطأ الذي يؤول أنه من قبيل قلة الاحتراز إذ كان على المتهم عندما علقت إحدى الطلقات أن يتحرز ويتخذ الإجراء الصحيح وبالتالي فإن فعله يندرج ضمن نطاق الخطأ المبحوث عنه في المادة ٣٤٣ عقوبات وبالنظر لمدة تعطيل المصاب فإن النص الواجب التطبيق هو نص المادة ١/٣٤٤ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وعلى ذلك وعملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات قررت المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم من جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (١/٣٢٦ و ٧٠) عقوبات إلى جنحة التسبب بالإيذاء بحدود المادة ١/٣٤٤ عقوبات وحيث ثبت ارتكابه لهذه الجريمة بالوصف المعدل قررت المحكمة وعملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بها بالوصف المعدل بحدود المادة ١/٣٤٤ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة إدانة المتهم بجنحتي حمل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص بحدود المادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة والذخائر وإقلاق الراحة العامة بحدود المادة ١/٤٦٧ عقوبات.

وعملاً بالمادة ١/٣٤٤ عقوبات الحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم وعملاً بالمادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر الحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط وعملاً بالمادة ١/٤٦٧ عقوبات الحكم عليه بالغرامة خمسة دنانير والرسوم .

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط وتضمينه المصاريف القانونية محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد النائب العام بقرار المحكمة المذكورة فطعن فيه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت سببيها .

وعن سببي التمييز :

ونجدهما يدوران وينصبان على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بقرارها الطعين من حيث تعديل وصف الجرم المسند للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل القصد بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) وبدلالة المادة (٦٤) من قانون العقوبات إلى جنحة التسبب بالإيذاء بحدود المادة (٣٤٤) من القانون ذاته .

وفي ردنا على هذه الأسباب نجد أن الواقعة الثابتة في هذه الدعوى من خلال بينات الدعوى وأدلتها تتلخص في :

إنه مساء يوم ٢٠١٦/١١/١٠ وأثناء تواجد المميز ضده في حفلة عرس في منطقة السلطاني / محافظة الكرك وكان بحوزته مسدس مرخص باسم ابن عمه

أقدم المذكور على اطلاق رصاصتين في الهواء (ابتهاجاً بحفل الزفاف) في حين أن الطلقة الثالثة علقت (اردف) المسدس وقام بإنزال المسدس اتجاه الأرض حيث كان يجلس في الكرسي خلف المجني عليه حيث خرجت الطلقة من المسدس وأصاب المجني عليه حسين في منطقة الحوض مما نجم عنه كسر في الحوض وكسر متفتت في منطقة الحوض واحتصل المصاب على مدة تعطيل أربعة أسابيع من تاريخ الإصابة التي لم تشكل خطورة على حياته هذه هي الوقائع الثابتة في الدعوى .

من حيث القانون :

نجد أن محكمة الجنايات وعلى نحو ما أسلفنا كذلك استخلصت الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وسليماً وجاء استخلاصها لواقعة الدعوى مستمداً من بينات قانونية ثابتة وقد طبقت القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً سليماً بتعديلها للوصف الجرمي لواقعة الدعوى ولا يرد طعن النيابة العامة في هذه الدعوى بتطبيق المادة (٦٤) من قانون العقوبات والباحثة بالقصد الاحتمالي .

ذلك أن القصد الاحتمالي وعلى ما ذهب إليه الفقه وقضاء محكمتنا في قرارات عديدة لها هو نية ثانوية غير مؤكدة تختلج في نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله المنوي عله بالذات إلى غرض آخر لم يقصده أصلاً وأن يتعدى فعله إلى الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له في الأصل .

ومن الرجوع إلى أحكام المادة (٦٤) من قانون العقوبات نجدها تنص على أن:

(تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان توقع حصولها قبل بالمخاطرة ويكون الخطأ إذا نجم عن الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة) .

وحيث نجد أن الثابت من مجمل بينات الدعوى وظروفها وملابساتها أن المميز ضده أقدم يوم ٢٠١٦/١١/١٠ وأثناء تواجده في حفل زفاف المدعو ( ) وكان من ضمن الموجودين المجني عليه ( ) أن أشهر مسدساً كان بحوزته ولا يعود له وأطلق عيارين

lawpedia.jo

ناريين في الهواء وعندما علقت الطلقة (اردف) المسدس وحاول إخراج الطلقة حيث قام بإنزال المسدس صوب الأرض وأثناء ذلك خرجت الطلقة وأصابت المجني عليه وقدر له مدة تعطيل أربعة أسابيع ولم تشكل الإصابة خطورة على حياته .

وحيث إن واقعة الدعوى تشير إلى واقعتين الأولى إطلاق المميز ضده عيارين ناريين في الهواء ولم تصب أياً من الموجودين بحفل الزفاف .

الثانية إن اطلاق العيار الناري الذي أصاب المجني عليه أثناء محاولة المميز ضده إخراج الطلقة من المسدس كان نتيجة خطأ وإهمال بالتعامل مع السلاح الأمر الذي يعني عدم توافر القصد الجرمي والقصد الاحتمالي لفعل المميز ضده وإن فعله والحالة هذه يشكل جنحة التسبب بالإيذاء بحدود المادة (١/٣٤٣) من قانون العقوبات وهو ما انتهت إليه محكمة الجنايات الكبرى بتعليل سائغ وسليم مما يعني معه رد سببي التمييز وتأييد القرار المميز .

وبنـــــــــــاءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريـــخ ١٣ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٣٠م .

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــو نائب الرئيس** **عضـــو نائب الرئيس**

عضـــو نائب الرئيس **عضـــو**

رئيس الديوان

دقـق ب .ع

lawpedia.jo